تحديد سنِّ ابتداء الزّواج
رؤية شرعية

تأليف

د. خالد بن عبدالله المصلح

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة بجامعة القصيم

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

إنَّ الحمد لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحقِّ؛ ليُظهره على الدين كلِّه، وكفى بالله شهيداً، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدى بنوره من الضَّلالة، وبصَّر به من العَمى، وأرشد به من الغَيِّ، وفتح به أعيُناً عُمياً وآذاناً صُمَّاً، وقلوباً غُلفاً، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليماً.

أمَّا بعد:

فإنَّ الزواج آيةٌ من آيات الله تعالى الَّتي امتنَّ بها على الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]. وهو الطّريقُ الّذي جعله الله تعالى سببًا لحفظ الجنس البشريِّ وبقائه، فمنه تتكوَّن الأسرة، وعنه تنشأ الذُّرِّية، يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[3]. ولذلك كلِّه؛ حثَّتِ الشّريعة على النّكاح، وأمرت به ودعت إليه، وذلَّلت كلَّ سبيلٍ لإشاعته، حتّى غدا سهل المنال لكلِّ راغبٍ في العفاف، فسهَّلت شروطه، ويسَّرت أسباب حصوله وانعقاده. ومع هذا كلّه، فقد عظَّمت الشّريعةُ هذا العقد، ففي خطبة عرفة قال النّبيُّ ﷺ: «فاتَّقوا الله في النساء، فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله»[4]، فجعل تزويجهنَّ بعهد الله وكلمته الّتي هي القرآنُ أو حكم الله، و لم يأتِ في عقد من العقود

---

(١) سورة الروم، آية (٢١).

(٢) سورة النحل، آية (٧٢).

(٣) سورة النساء آية:(١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨). من حديث جابر رضي الله عنه.

نظيرٌ لهذا التّعظيم، الّذي يستوجب التّحرِّي في تحقيق شرع الله تعالى في الزّواج، ابتداءً وعقدًا. ومن تعظيمه بيانُ مترلة حقوقه، ومن ذلك شروطُه، فقد قال فيها النّبيُّ ﷺ: «إنَّ أحقَّ الشّروط أن يُوفى به: ما استحللتم به الفروج»[1]. وقد بيّن الكتابُ والسّنّة أحكامه مفصّلاً، على وجهٍ لا خفاءٌ فيه ولا ٱلتباس، عقداً ومعاشرةً وانفصالاً، ما يحلّ منه وما يحرّم. وقد تناول ذلك العلماءُ رحمهم الله، بياناً وإيضاحاً، في كتبهم ومدوَّناهم العلميّة، فقهيّةً كانت أو غير فقهيّة .

ومع هذه الحفاوة الشَّرعيَّة بأمر النِّكاح والزّواج، إلّا أنَّ كثيرًا من الأولياء تهاونوا في القيام بحسن النَّظر في نكاح بناهم ومولياهم، فترتَّبتْ على ذلك مشاكلُ عدّة، كان منها تفريطُ بعضهم في تزويج الصَّغيرات، دون نظرٍ في مصلحتهنَّ، بل طلباً للتَّكثُّر بالمال، ابتداءً من خلال المهور والهدايا والهبات، وعاقبةً من خلال الميراث، حتّى غدت الحالُ كما قال الحسينيُّ في وصف حال الآباء في زمانه: «ولكنَّ الآباء عندنا -في الغالب- يُهملون أمر تعليم أولادهم وتربيتهم، ويخطبون لهم الزَّوجات وهم في المهد، بقصد أن يُسرُّوا بهم أو يُكسبوهم ميراثًا»[2]. ونتج عن ذلك كثيرٌ من الإشكالات، لما ضُيِّع النّظر إلى مصلحة الصّغار، وغُلِّبت مصلحةُ الأولياء، فصدق في كثير من هؤلاء الصّغار، أنَّ تزويجهم بهذه الطّريقة، صار أساسَ مصائبهم وتدمير مستقبلهم. ومن هنا نشأت فكرةُ سَنِّ نظامٍ أو قانونٍ يُحدِّد سنَّ ابتداء الزّواج للفتيات، قبلَ قرابة مئة عام في أواخر الدَّولة العثمانية. ثمّ صار ذلك -أي تحديد سنّ ابتداء الزواج- مادّةً تضمَّنتها غالب التّشريعات والأنظمة العربيّة، الّتي اهتمّت بإصدار تقنينٍ للأحوال الشَّخصيّة.

وفي هذه الدّراسة، سأحاول -بإذن الله تعالى- تقديمَ رؤية شرعية حول تحديد سنٍّ ابتداء الزّواج، وبعبارة أخرى: سأحاول بيان ما إذا كان يجوزُ لوليِّ الأمر سَنُّ نظامٍ يُحدِّد السنَّ الأدنى للزّواج من القاصرات، ويمنعُ من تزويج القاصرات، إذا دعت حاجة أو اقتضت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم (٢٧٢١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨). من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) مجلة المنار (٢٥/ ٦٣).

ذلك مصلحة.

وسأتناول بحث قضيّة تحديد سنِّ ابتداء الزّواج، من خلال النّقاط التالية:

أوّلاً: تمهيد.

وسيتضمّن التّعريف بالزَّواج، والتّعريف بالقاصرات، وبيان الفرق بين القاصر والصَّغير.

ثانياً: المبحث الأول: زواج القاصرات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: المراد بزواج القاصرات.

المطلب الثّاني: حكم تزويج القاصرة.

ثالثاً: المبحث الثّاني: تحديد ابتداء سنّ الزّواج.

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: التّاريخ والنّشأة.

المطلب الثّاني: الأسباب والدّواعي.

المطلب الثّالث: حكم تحديد ابتداء سنِّ الزّواج.

المطلب الرّابع: سنُّ ابتداء الزّواج.

ولأسباب عدّة، فإنَّ مسألة تحديد آبتداء سنّ الزّواج، أصبحت من القضايا الّتي شغلت الرّأي العام، وقد تناولها كُثرٌ من الكُتّاب والمهتمّين، من المختصِّين وغيرهم. وقد صدر بخصوصها عدّة فتاوى شرعيّة، ومقالات علميّة، وكذلك تحقيقات صحفيّة. أمّا الكتب والأبحاث والرّسائل، فقد اطّلعت على رسالة بعنوان "حكمُ تقنين منع تزويج الفَتَيَات «أقل من ١٨ سنة»"، من تأليف **عبد الرّحمن الشَّثري**، وقد أجاد وأفاد[١]. وثمّة بحث آخر بعنوان "المبرِّرات لمنع تزويج الصّغيرات"، للباحثة فوزيّة الخليوي[٢]. واللهَ أسألُ أن تسهم هذه الدّراسة في تجلية الموضوع، وبيان هذه المسألة، وما قاله أهل العلم رحمهم الله قديمًا وحديثًا فيها.

---

(١) موقع الألوكة. http://www.alukah.net

(٢) موقع صيد الفوائد. http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm

تمهيد

أولاً: تعريف الزَّواج والتَّزويج:

الزَّواج في اللّغة مصدر من "زَوَّجَ" مثل سلَّم سلامًا وكلَّم كلامًا[١]. وأصل المادّة يدور «على مقارنة شيءٍ لشيء، من ذلك: الزَّوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها»[٢].

أما الزَّواج في الاصطلاح فهو النّكاح[٣]،وقد عرّفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، يجمعها أنّه عقد التَّزويج[٤]، وهو «عقدٌ يُفيد حلَّ استمتاع كلٍّ من العاقدين بالآخر، على الوجه المشروع»[٥].

أما التّزويج لغةً، فهو مصدر "زوَّج" أي قرن بين شيئين. وفي الشَّرع: التّزويج هو الإنكاح.

ثانياّ: تعريف القاصرات:

القاصراتُ لغةً جمع قاصرة، والقاصرةُ من لم تبلغ سنَّ الرّشد[٦]، فالقِصَر يُقابل الرُّشد[٧].

أما في اصطلاح الفقهاء وعلماء الشّريعة المتقدِّمين، فلم يكن هذا اللّفظ شائعاً بينهم فيما وقفت عليه، لكن آستعمل بعض الفقهاء وصف القاصر بمعنى الصَّغير الّذي لم يبلغ في هذا الباب، من ذلك قول آبن نجيم: «هذا إذا كان في تزويج الصّغير مصلحةٌ، ولا مصلحةَ في تزويج قاصر...»[٨]، وقال الهيتميُّ: «فلا بدَّ من إذنٍ منها، إن كانت بالغةً، وإلا فلا

---

(١) المصباح المنير ص (١٣٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة ص (٣٥/٢).

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار (٣/٣)، المغني (٣٣٣/٧) ، أنيس الفقهاء ص (١٤٥).

(٤) ينظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص (١٧).

(٥) عقد الزواج وآثاره لأبي زهرة ص(٣٧). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (١٠/٦).

(٦) الرُّشد: هو حسن النظر في التَّصرُّف ووضع الأمور في مواضعها، فهو عقل وزيادة.

يُنظر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٢٥١/٥)، شرح خليل للخرشي (١١٨/١٧)، الأم للشافعي (٢٢٤/٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤١٥/١٥).

(٧) المعجم الوسيط (٧٣٨/٢)، العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٣/٢١).

(٨) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٢٢٨/١١).

تُزوَّج اهـــ. صريح في عدم صحّة تزويج أمة البكر القاصر»[1]. والشّائع استعمالُه من الألفاظ فيمن لم يبلغ الحُلُمَ، الصّغيرُ والصَّبيُّ والجارية، وهم مَن دون البلوغ، سواء أكان مميّزاً أم غير مميّز، فالبلوغ به ينتهي حدُّ الصِّغر في الشَّرع[2]، عرّفه بعض المالكيّة فقال: "هو قوَّة تحدث في الصَّبيِّ، يخرج بها عن حالة الطفوليَّة إلى غيرها"[3]، وهي حال التَّكليف[4]، كما دلَّ دلَّ عليه قولُ النَّبيِّ ﷺ «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصَّغير حتّى يبلغَ...»[5].

وأكثرُ من يستعمل هذا التَّوصيف بهذا المعنى، هم الحقوقيُّون والقانونيُّون، وقد عرَّفوا القاصر بأنّه من لم يكن راشداً، ومعيارُ الرُّشد في اصطلاحهم هو من بلغ عمره ثمانية عشر عاماً، وهو عاقلٌ غيرُ محجورٍ عليه، هذا هو المؤهِّل لنيل ومباشرة حقوقه المدنيّة[6]، وهذا المعنى يلتقي مع ما ذكره صاحبُ معجم لغة الفقهاء، حيث قال: «القاصرُ العاجز عن التّصرف السّليم»[7].

ثالثاً: الفرقُ بين القاصرة والصّغيرة:

القاصرة هي من لم تبلغ الرُّشد، وكذا هي الصّغيرةُ، فهي من لم تبلغ الحُلُم[8]، إلا أنَّ الفرق بينهما يظهر في المعنى الاصطلاحيّ وتحديد معيار الرشّد، ففي حين تتوافق أكثرُ القوانين على تحديد سنِّ الرُّشد بسنِّ الثمانية عشر عامًا[9]، فإنَّ مَظِنَّة الرُّشد في الشَّرع

---

(١) تحفة المحتاج شرح المنهاج (٢٥٠/٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩٨/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٧٥٢)، الشرح الصغير على أقرب أقرب المسالك (١٣٣/١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٨/١٤).

(٣) شرح خليل للخرشي (١٧/ ١٠٩).

(٤) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء: ص(٣٧).

(٥) وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٣٢٨)، والنسائي في الكبرى رقم (٧٣٤٧)، وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢). وله شاهد من حديث عائشة في المسند رقم (٢٥١١٤)، وقد صححه ابن حبان (١٤٢).

(٦) ينظر: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، للدكتور عبد الواحد: ص (٢٣١).

(٧) ص (٣٥٤).

(٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٩٠/٣).

(٩) ينظر: القانون المدني، للعوجي: ص (٣٩٧).

البلوغ، وقد يتأخَّر عنه، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1]، قال القرطبي رحمه الله: «فجمع بين قوّة البدن وهو بلوغ النّكاح، وبين قوّة المعرفة وهو إيناس الرشد»[2].

لم يحدّد الفقهاء سناً معيّنة للرُّشد، لكن لما كان البلوغ مَظِنَّة الرّشد فيمكن الاسترشاد بما ذكروه في سنّ البلوغ لمعرفة سنِّ الرّشد، وقد تنوَّعت كلمات الفقهاء في تحديد سنّ البلوغ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ سنّ البلوغ هو تمام خمسة عشر عاماً[3]، وقيل: ثمانية عشر عامًا، كما هو مذهب الحنفيّة[4]، والمالكيّة[5].

(١) سورة النساء آية: (٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٣٥/٧).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٢١٩/٦)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٥٦/١٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٧١/٧).

(٥) ينظر: شرح خليل للخرشي (١٠٩/١٧).

المبحث الأوّل

زواج القاصرات

جاءت هذه الشَّريعة المطهَّرة الخاتمةُ، ببيان أحكام النّكاح بيانًا مفصّلاً، على وجه لا خفاء فيه ولا ٱلتباس، عقداً ومعاشرة وٱنفصالاً، وكذلك أبانت ما يحِلُّ من النِّكاح وما يحرُم.

وفي هذا المبحث سأبيِّن حكم زواج القاصرات، من خلال ما ذكره الفقهاءُ وأهل العلم في مؤلَّفاتهم وكتبهم، وذلك في مطلبين:

المطلب الأوّل: المراد بزواج القاصرات.

المطلب الثّاني: حكم تزويج القاصرة.

المطلب الأوّل

المراد بزواج القاصرات

زواجُ القاصرات مصطلح مركَّب، يُقصد به تزويجُ من له الولايةُ البنتَ الصّغيرةَ الّتي لم تصل سنَّ البلوغ، أو السّنَّ الّذي يحدّده النِّظامُ للزواج، وذلك يختلف باختلاف الأنظمة والقوانين من بلدٍ إلى آخر[1]. ويظهر لي من خلال ما اطَّلعت عليه من القوانين والأنظمة، أنّه ليس ثَمَّة رابطٌ بين سنّ التَّزويج وبين الرُّشد، فجميعُ ما وقفت عليه من القوانين، تُحدِّد سنّاً معيّناً للزواج، وليس فيه إشارةٌ إلى الرّشد.

---

(١) ينظر: النيابة عن الغير في عقد الزواج، د.سيد أمين ص(٨٩)، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، للخمليشي ص(٦٠).

شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، الإمارات: قانون الأحوال الشخصية (٢٨ /٢٠٠٥):
http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/CountryHome.aspx?country=2.

شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، قطر: قانون الأسرة رقم ٢٢/ ٢٠٠٦:
http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/CountryHome.aspx?country=2.

حقوق المرأة في التشريعات اللبنانية، قانون حقوق العائلة ١٩١٧:
http://www.pogar.org/publications/other/laws/family/lebanon-womeninlaws-a.pdf

المطلب الثّاني

حكم تزويج القاصرة

مما تناوله الفقهاءُ حكمُ تزويج القاصرة أو الصّغيرة، وهي مَن دون البلوغ، وقد نقل الإجماعَ على الجواز غيرُ واحد من أهل العلم، والواقع أنَّ ثمّة خلافاً، فللعلماء قولان:

القول الأوّل: جواز تزويج الصّغيرة، وبه قال عامَّة الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم، وقد حُكي الإجماع على ذلك، كما سيأتي عند ذكر الأدلّة.

القول الثّاني: لا يجوز تزويج الصّغيرة حتّى تبلغَ وتأذنَ، وبهذا قال آبن شُبْرُمة، وأبو بكر بن الأصم، وعثمان البتي[1]، وقد قوَّى شيخُنا محمّد بن عثيمين رحمه الله هذا القولَ، واستدلَّ له فقال: «ولكن هل يجوز لأبيها أن يُزوِّجَها في هذه الحال- أي الصغيرة-؟ نقول: الأصلُ عدمُ الجواز»[2]، بل رجَّح شيخُنا قولَ آبن شبرمة صراحةً، حيث قال بعد كلامه:«وهذا القول هو الصَّواب: أنَّ الأب لا يُزوِّج بنته حتّى تبلغ، وإذا بلغت فلا يُزوِّجها حتّى ترضى»[3].

أدلَّة القول الأوّل

استدلَّ القائلون بجواز تزويج الصَّغيرة، بأدلة متنوِّعةٍ، أبرزها ما يلي:

الأوّل: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ. . .﴾[4].

وجه الدِّلالة: أنَّ الآية الكريمة تضمَّنت ذكر عِدَّةِ المرأة الّتي لم تحض، وممن يدخل في ذلك عِدَّةُ من لم تحض لصِغَر، «فحَكَم بصحَّة طلاق الصغيرة التي لم تحض، والطلاقُ لا يقع إلاَّ في نكاحٍ صحيح، فتضمَّنت الآيةُ جوازَ تزويج الصَّغيرة»[5].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٤٠/٢)، المحلى (٤٥٩/٩).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٨/١٢).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٨/١٢).

(٤) سورة الطلاق، آية:(٤).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣٤٦/٢).

الثَّاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾[2].

وجه الدِّلالة: دلّت الآيتانِ على جواز تزويج اليتيمة، وهي مَن دون البلوغ[3]. وأمّا قولُ بعضهم: المرادُ باليتم قريبة العهد بالبلوغ، فوصفُها باليتم اصطحاباً للحال القريبة، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال:«ولو أريد باليتيم ما بعد البلوغ فبطريق المجاز؛ فلا بد أن يعمَّ ما قبل البلوغ وما بعده، أما تخصيص لفظ اليتيم بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال؛ ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه، عند أكثر العلماء، كما دلَّ على ذلك القرآن بقوله: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ الآية[4]، فأمر بالابتلاء قبل البلوغ؛ وذلك قد لا يأتي إلا بالبيع ولا تصحُّ وصيته وتدبيره عند الجمهور، وكذلك إسلامه؛ كما يصحُّ صومه وصلاته وغير ذلك، لما له في ذلك من المنفعة، فإذا زوَّجها الوليُّ بإذنها من كفؤ جاز، وكان هذا تصرُّفاً بإذنها، وهو مصلحة لها، وكل واحد من هذين مصحِّح لتصرف المميز»[5]

الثّالث: زواج النّبيِّ ﷺ من عائشة رضي الله عنها، فقد قالت: «تزوَّجني رسولُ الله ﷺ لستٍّ سنينَ، وبَنَى بي وأنا بنتُ تسع سنينَ»[6].

---

(١) سورة النساء، آية:(٣).

(٢) سورة النساء، آية:(١٢٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/٤٩،٤٥)، فتح الباري لابن حجر (٩/١٩٧).

(٤) سورة النّساء، آية: (٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/٤٨).

(٦) أخرجه البخاري، باب إنكاح الرَّجل ولده الصغار، رقم(٤٨٤٠)، ومسلم، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم(٣٤٧٩). من حديث عائشةرضي الله عنها.

وجه الدّلالة: أنَّ تزوُّج النَّبيِّ ﷺ من عائشة في بـــهذا السِّنِّ، يصلُح أن يكون أصلاً في جواز تزويج الصّغيرة، قال القاضي عياض: «وحديثُ عائشةَ هذا، أصلٌ في جبر الآباء بناتهم الأبكار، وتزويج الصّغار منهنَّ، ولا خلافَ بين العلماء في جواز تزويج الأب ابنته الصّغيرة الّتي لا يُوطأُ مثلُها»[(١)].

المناقشة:

أنَّ هذا من خصائص النّبيّ ﷺ، فالنَّبيُّ ﷺ له خصائصُ في باب الزواج، وهذا منها[(٢)].

الإجابة:

أُجيب بأنَّ الأصلَ عدمُ الخصوصيَّة، فالنَّبيُّ ﷺ قد جعله الله تعالى أسوةً للأمَّة، في أقواله وأفعاله، ما لم يرد دليلٌ على التَّخصيص «فمن ادَّعى أنه خصوصٌ لم يُلتفت لقوله؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[(٣)]، فكلُّ ما فعله عليه الصّلاة والسّلام، فلنا أن نتأسَّى به فيه، إلا أن يأتي نصٌّ بأنّه له خصوص»[(٤)].

الرّابع: الإجماع، فقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم المهلَّب[(٥)]، وابن المنذر[(٦)]، والنَّوويُّ[(٧)]، وابن قدامة[(٨)]. وقد نفى الخلاف في ذلك الشَّافعيُّ[(٩)] وأحمد[(١٠)].

---

(١) إكمال المعلِم بفوائد مسلم (٥٧٢/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٠/٢)، المحلى (٤٥٩/٩)، فتح الباري لابن حجر (١٩٧/٩).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٢١).

(٤) المحلى (٤٦٠/٩).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٧/٧).
قال: «أجمعَ العلماءُ على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يُوطأُ مثلها».

(٦) ينظر: الإجماع ص(١٠٣). قال:«وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوَّجها بكفء».

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٦).قال:«وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة».

(٨) ينظر: المغني (٧/ ٣٧٩). قال:«البكر الصغيرة فلا خلاف فيها».

(٩) ينظر: اختلاف الحديث ص(٥١٧). قال:«وإنكاح الآباء الصغار قديماً، وإن لم يختلف أحدٌ أنَّ ذلكَ جائزٌ عليهنَّ».

(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٢٩/٣).

=

المناقشة:

نوقش هذا بأنَّ ثمّة خلافًا في المسألة، حيث نقل غيرُ واحدٍ من أهل العلم خلافَ جماعةٍ من الفقهاء في ذلك، كابن شُبرمة وغيره كما سيأتي، وهذا الخلاف لن يُغيِّبَه أو يُلغِيَه الإجماعُ المحكيُّ، مهما تعدَّد ناقلوه.

الخامس: ما ورد من آثار الصَّحابة في تزويجهم صغارَ بناتهم قبل البلوغ[1]، كما جاء عن عليٍّ في تزويجه ابنته أمّ كلثوم، وهي صغيرةٌ لم تبلغ فقد زوَّجها عمرَ رضي الله عنهما[2].

سئل عن:« الجارية الصغيرة يُزوِّجها أبوها؟ قال: ليسَ بين الناس في هذا اختلاف».

(١) ينظر: الأم (١١٨/٩).

(٢) أخرجه البيهقي (١١٤/٧).

أدلّة القول الثَّاني

الأوّل: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾[1].

وجه الدِّلالة: أنَّ الله جعل بلوغ الحُلُم بلوغًا للنّكاح، «فلو جاز التَّزويجُ قبل البلوغ، لم يكن لهذا فائدة»[2].

المناقشة:

نوقش بأنَّ المراد بالنِّكاح هنا الحُلُم أي الاحتلام وليس التَّزويج[3]، فلا يكونُ في الآية دليل على تحديد سن الزواج بالاحتلام، وأنه لا يجوز قبله.

الثَّاني: قول النَّبيِّ ﷺ: «لا تُنكَح البكرُ حتّى تُستأذن»[4].

وجه الدِّلالة: أنَّ النّبيَّ ﷺ نهى عن نكاح البكر حتّى تستأذن، فمن كانت صغيرة «دون تسع السّنين ليس لها إذنٌ معتبر؛ لأنها ما تعرف عن النِّكاح شيئاً، وقد تأذن، وهي تدري، أو لا تأذن؛ لأنَّها لا تدري، فليس لها إذن معتبر»[5].

المناقشة:

نوقش بأنَّه جاء في رواية الترمذي أن النّبيِّ ﷺ قال:« اليتيمة تُستأمر»[6]، «قال أبو الحسن عليُّ بن عمر الدارقطنيُّ الحافظ رحمه الله: يُشبه أن يكون قوله في الحديث: والبكر تُستأمر، إنما أراد البكر اليتيمة»[7].

الثّالث: قول النّبيِّ ﷺ لما خطب أبو بكرٍ وعمرُ فاطمةَ رضي الله عنها: «إِنَّها صغيرةٌ، فخطبها

---

(١) سورة النساء، آية:(٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٨٧/٤).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٥٧٤/٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، رقم(٢١٨٦)، ومسلم، كتاب النكاح،ـــ استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤١٩). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٨/١٢).

(٦) كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم (١٠٢٧).

(٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥٢/١٠).

عليٌّ، فزوّجها منه»[1].

المناقشة:

نوقش بأنَّ اعتذار النّبيِّ ﷺ بأنَّ فاطمة صغيرةٌ، أي بالنَّظر إلى سنِّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لذا ترجم النَّسائيُّ الباب الّذي خرَّج فيه هذا الحديثَ «بابُ تزوُّج المرأة مثلَها في السِّنّ»، فالصِّغَر أمرٌ نسبيٌّ، وهو ضدُّ الكِبَر[2]، ولا يلزم حمله في كلِّ موارده على ما دون البلوغ.

الرّابع: علَّلوا بعدَّة تعليلاتٍ، أبرزها أنّه: «لا حاجةَ بهما إلى النِّكاح؛ لأنَّ مقصود النّكاح طبعًا: هو قضاء الشّهوة، وشرعاً: النّسل، والصّغر ينافيهما»[3].

المناقشة:

نوقش بأنَّ الحاجة إلى النِّكاح ليست الشّهوة فقط، فثمّة حوائج ومصالح أخرى تحصل بالنِّكاح[4].

التَّرجيح:

الرَّاجح من هذين القولين، ما ذهب إليه عامَّة الفقهاء، من جواز تزويج الصَّغيرة من حيث الأصلِ، لقوَّةِ ما استدلُّوا به، وسلامتِه من المناقشات، وضعفِ حجّة المانعين.

وينبغي أن يُلاحظ أنَّ هذا التّرجيحَ، ليس معناه أن يُزوَّج الصّغارُ كيفما اتّفق، بل يجب على الوليِّ أن يتحرَّى مصلحة الصّغيرة في تزويجه[5]. ولكون الأمر قد يلتبسُ، فقد استحبَّ الشافعيُّ وأصحابه «ألا يُزوِّجَ الأبُ والجدُّ البكرَ حتى تبلغ، ويستأذنَها؛ لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهةٌ، وهذا الذي قالوه لا يُخالف حديث عائشة؛ لأنَّ مرادهم أنه لا يُزوجها

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب تزوج المرأة مثلها في السن، رقم (٣٢٢١). قال الحاكم في مستدركه (١٨١/٢):«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي في التلخيص. وخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٩٩/١٥)، رقم (٦٩٤٨). من حديث بريدة ﷺ.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٩٠/٣).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٨/١٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٨٧/٤).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (١١٩/٢)، أسنى المطالب (١٣٦/٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٣٧/٣)،

قبل البلوغ، إذا لم تكن مصلحةٌ ظاهرة يُخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة، فيُستحبُّ تحصيل ذلك الزوج؛ لأنَّ الأب مأمورٌ بمصلحة ولده فلا يُفوِّتها»[1].

(١) شرح النووي على مسلم (١٢٨/٥).

المبحث الثّاني

تحديد ابتداء سنّ الزواج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: التّاريخ والنّشأة.

المطلب الثّاني: الأسباب والدَّواعي.

المطلب الثّالث: حكم تحديد ابتداء سنِّ الزّواج.

المطلب الرّابع: سنُّ ابتداء الزّواج.

المطلب الأوّل

التّاريخ والنّشأة

عامَّة الفقهاء -رحمهم الله- على أنه ليس ثمة سنٌّ للتّزويج، وإنّما قال ذلك بعضُهم حيث حدّدوهُ بالبلوغ[1]، وبعضُهم خصَّه باليتيمة فلا تُزوَّج قبل البلوغ[2].

أما تحديد ذلك قانوناً، وإلزام النّاس به سلطةً أو نظامًا، فقد عُرف تحديد سنٍّ لابتداء الزّواج، منذ أواخر عهد الدّولة العثمانيّة، في أوّل العام ١٣٣٦هـ؛ حيث صدّرته في مشروع قانون (قرار حقوق العائلة في النّكاح المدنيّ والطّلاق) ، فقد جاء في المادّة السّابعة منه: «لا يجوز لأحدٍ أن يُزوِّج الصّغير الّذي لم يُتمَّ الثّانية عشرة من عمره، ولا الصّغيرة الّتي لم تُتمّ التّاسعة من عمرها»[3]. وبعد مدّةٍ من الزّمن طُرح موضوعُ تحديد سنّ التّزويج في مصر، عام ١٣٤٢هـ[4]، وتضمّن ثلاث موادّ قانونيّة تتّصل بتحديد سنّ الزّواج، فجاء في قانون الزّواج ما نصُّه: «ولا تُسمع دعوى الزّوجية، إذا كانت سنُّ الزّوجة تقلُّ عن ستّ

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٩٨/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٧٥٢)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٣٣/١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٨/١٤)..

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢٨٢/٤)، حاشية الدسوقي (٢٢٤/٢).

(٣) مجلة المنار (٦٣/٢٥).

(٤) ينظر: المدخل للفقه الإسلامي للدكتور مدكور ص (١١٢).

عشرة سنة، وسنُّ الزّوج تقلُّ عن ثماني عشرة سنةً، وقتَ العقد، إلّا بأمرٍ منَّا»[١]. وفي المادّة الثّانية: «ولا يجوز مباشرةُ عقد الزّواج، ولا المصادقةُ على زواجٍ مسند إلى ما قبلَ العمل بهذا القانون، ما لم تكن سنُّ الزّوجة ستّ عشرة، وسنّ الزوج ثماني عشرة سنة، وقتَ العقد»[٢].

ثم تتابعت بعد ذلك الدّولُ العربيّة في سَنِّ القوانين التي تُحدِّد سنّ التَّزويج[٣]، وكان من أوائل الدّول العربيّة تقنيناً لسنِّ الزّواج لبنان وسوريا[٤]، وكان أشدَّها فيما يظهر لي ما جاء في القانون التّونسي وكذا المصريّ، حيث قضى بفساد عقد الزّواج، إذا كان أحدُ الزّوجين غيرَ بالغ[٥].

أمّا على مستوى قرارات المحافل الدّوليّة والمنظمات الأمميّة، فكان من أوائل ذلك ما تضمَّنه قرارُ الجمعيّة العامَّة للأمم المتّحدة، رقم (٨٤٣) في الدّورة (٩) في تاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٥٤م، من حثِّ الدّول الأعضاء على الإلغاء «التامِّ لزيجات الأطفال ولخطبة الصّغيرات قبل سنِّ البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللّزوم» . وجاء في ذلك القرار في مادّته الثّانية: «تقوم الدّول الأطراف في هذه الاتّفاقيّة: باتخاذ التّدابير التشريعيّة اللّازمة لتعيين الحدِّ الأدنى لسنِّ الزّواج، ولا يجوز التّزوُّج قانوناً لمن لم يبلغها، ما لم تُعْفِهِ السّلطة المختصَّة من شرط السنِّ لأسباب جديَّة، وتحقيقاً لمصلحة طالبي الزّواج»[٦]. ثم تتابعت الدّعوات والقرارات الأمميّة الّتي تؤكّد تحديد سنٍّ للتَّزويج، وتدعو إلى الإلزام به، ومن آخر ذلك ما تضمّنته اتّفاقية (سيداو) وهي "اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدّ المرأة" من الدّعوة إلى التزام حدٍّ أدنى للتّزويج[٧].

---

(١) مجلة المنار (٦٣/٢٥).

(٢) ينظر: مجلة المنار (٦٣/٢٥)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف ص(٣٤).

(٣) ينظر: حكم تقنين منع تزويج الفَتَيَات«أقل من ١٨ سنة»وتحديد سنِّ الزواج للشثري ص (١٣-٢٩).

(٤) يُنظر: محاضرات في عقد الزواج وآثاره لمحمد أبو زهرة ص(٢٣، ٢٥-٢٦).

(٥) ينظر: جريدة الاستقلال، عدد (٤٩)، بتاريخ ١٣٧٦/٢/٢١هـ، بواسطة: الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري (٨٩٠/٢).

(٦) ينظر: حكم تقنين منع تزويج الفَتَيَات«أقل من ١٨ سنة» وتحديد سنِّ الزواج للشثري ص (١٧).

(٧) سيداو في الميزان، للكاتب نزار عثمان، مقال في موقع صيد الفوائد.
http://www.saaid.net/Doat/nizar/6.htm

المطلب الثّاني

الأسباب والدَّواعي

أمّا الأسباب الّتي دعت إلى تلك التّحديدات فمتعددة، يمكن إجمالُ أبرزها فيما يلي:

أوّلاً: أنَّ الصّغيرة والصّغير في هذه المرحلة العمريَّة، ليسا بحاجة إلى «النِّكاح، لأنَّ مقصود النِّكاح طبعًا هو قضاء الشّهوة، وشرعاً النَّسل، والصِّغر يُنافيهما»[١].

ثانياً: أنَّ عقد النِّكاح للصَّغيرة يترتَّب عليه ضررٌ بها، فالنِّكاح «يُعقد للعمر، وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يُلزمهما»[٢] بتلك الالتزامات الّتي تمتدّ مدى العمر؛ يوضح ذلك الشّيخ أبو زهرة حيث يقول: «فلا ثمرةَ في العقد قبل البلوغ، لأنَّه عقد لا تظهر ثمراته قبل البلوغ، وفي إثباته قبله ضررٌ بالصَّغير، لأنَّه لا يستفيد من العقد، ويبلغ فيجد نفسه مكبّلاً بقيود الزّوجيّة»[٣].

ثالثاً: أنَّ الصّغيرة والصّغير لا فائدة لهما في النّكاح ولا يعرفانه ولا يدركان مصالحه. قال شيخنا آبن عثيمين: «أيُّ فائدةٍ للصَّغيرة في النّكاح؟!»[٤]، ثم قال: «لننتظر حتّى تَعرف مصالح النّكاح، وتعرف المراد بالنّكاح ثمّ بعد ذلك نُزوِّجها، فالمصلحةُ مصلحتها»[٥].

رابعاً: أنَّ الصّغيرة والصّغير لم تكتمل قواهم البدنيّة، وتزويجهم يثبت لهم حقوقًا، و«يستلزم تحميلهم وظائف وواجباتٍ، مقابلَ تلك الحقوق، تؤدّي في العاقبة إلى ضررهم»[٦]، يقول الشّيخ آبن منيع:«ينبغي أن تؤجَّل الزِّيجةُ، حتّى تبلغَ الزّوجةُ وتنضجَ عقليًّا وبدنيًّا، وتستطيع تحمُّل المسؤولية»[٧].

---

(١) المبسوط للسَّرخسي (٣٨٧/٤).

(٢) المرجع السَّابق).

(٣) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص (١٥٥،١٥٦).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٧/١٢).

(٥) المرجع السَّابق).

(٦) مجلة المنار (٦٣/٢٥).

(٧) المنيع لـــ عكاظ : زواج القاصرات يقوض بناء الأسر المسلمة.
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100121/Con20100121327999.htm

خامساً: أنَّ حياة الصّغير والصّغيرة، حياة لهوٍ ولعب، ففي تحميلهم مسؤوليّاتِ الزّوجية والأسرة إشغالٌ لهم بما هو خلاف طبيعة المرحلة العمريّة، وهذا سيترك آثارًا نفسيّة وبدنيّة، تعود على بناء الأسرة بالهشاشة والضّعف[١]، وذلك سيُعيق بناء أسرة منتظمة.

سادساً: أنَّ الصّغيرة والصّغير بحاجة إلى بناءٍ علميٍّ ومعرفيٍّ وتربويٍّ، وفي تزويجهم مزاحمة لهذا التّأسيس المهمّ في نجاح الحياة الزّوجية. ولا سيَّما وأنَّ طبيعة الحياة البشريّة، قد تطوَّرت على نحوٍ يتطلّب «آستعدادًا كبيرًا؛ لحسن القيام بها»[٢].

سابعاً: أنَّ تزويج الصِّغار من البنات، فتح باب الجشع والطّمع لدى بعض الأولياء الّذين صيَّروا بناتهم سلعاً يتكسَّبون بهنَّ، دون نظرٍ في مصالحهنَّ، ولا اعتبارٍ لمستقبلهنَّ[٣]. وفي سياق ذكر أسباب توسُّع ظاهرة تزويج الصّغيرات في البلاد العربية، أشارت الباحثة **الخليوي**، إلى « الوضع المادِّيِّ المتردِّي للأسر الفقيرة، الّتي ترغب بالتّخلُّص من أحد أفرادها بطريقة شرعيّة، أو طلباً للكسب المادّيّ»[٤].

ثامناً: أنَّ زواج الصَّغيرة يُعرِّضها إلى أنواعٍ من المخاطر الصّحيّة، الّتي تنتج عن عدم اكتمال البِنية البدنيّة والنّفسيّة للزّواج، وقد استند تقرير منظّمة الصّحة العالميّة، إلى إحصاءات وأرقام تؤكّد ما توصَّل إليه من نتائج، ولذا جاء في توصياته للمعالجة ما يلي: «ومن الأمور الّتي يمكنها الإسهامُ في خفض حالات الحمل المبكّرة للغاية: سَنُّ وإنفاذ قوانين تحدّد السنّ الأدنى للزَّواج»[٥].

تاسعاً: معاهدات دوليّة ومواثيق أمميّة عديدة، تطالب دول العالم، ومن بينها المملكة العربيّة السعوديّة، بتحديد سنّ الزّواج للفتيات[٦]، وتذكر في ذلك أنَّه لصيانة المرأة والحدِّ من

---

(١) مجلة المنار (٦٣/٢٥).

(٢) مجلة المنار (٦٣/٢٥).

(٣) ينظر: مجلة المنار (٦٣/٢٥).

(٤) موقع صيد الفوائد. http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm

(٥) المخاطر الصحية المحدقة بالشباب والحلول المقترحة.
http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs345/ar/index.html

(٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان–اتفاقية نيويورك بشأن الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج =

من العنف الموجَّه لها[1]، وحفظ حقوق الطّفل[2]. ومِن جملة مَن طالب بذلك أيضاً، جمعيّة حقوق الإنسان السّعوديّة «أنَّ دور الجمعيّة: الحصولُ على تشريعٍ يمنع ويُجرِّم تزويج أيِّ طفلٍ يقلُّ عمره عن الـــ ١٨ من عمره»[3].

المطلب الثّالث

حكم تحديد ابتداء سنِّ الزَّواج

بين يديّ تناول الموضوع، نحتاج إلى تحرير محلّ النّزاع؛ لتتَّضح معالم المسألة وحدودها؛ لئلا تشتبه بغيرها ويدخل فيها ما ليس منها. فموضوعُ البحث ومأخذُ المسألة الرّئيس هو: هل يسوّغ لوليِّ الأمر تحديدُ سنٍّ لبدء التّزويج، بحيث لا يتمُّ توثيق الزّواج قبل تلك السّنّ، ولا اعتبار آثاره؟

وممّا لا يخفى، أنَّ قضيّة إصدار قانون يحدّد سنّاً لابتداء التّزويج، كانت مثار اختلاف منذ زمن بعيد، فقد ثار خلافٌ كبير في مصر عندما طُرح القانون قبل نحو مئة سنة، يقول الشيخ محمّد أمين الحسينيّ -واصفاً ردّة الفعل على القانون الّذي حدَّد سنَّ التّزويج في القطر المصريِّ، رغم أنَّ القرار كان مستندًا إلى فتوى شرعيَّة من مفتي الدّيار المصريّة، شيخ الجامع الأزهر آنذاك-: «فاضطرب القطر المصريُّ بهذا القانون أيَّ اضطراب؛ أنكره جمهورُ فقهاء الأزهر، وما يتبعه من المعاهد الدينيّة، فيما يظهر لنا من كلامهم ومن المقالات التي نُشرت في الجرائد، وحسَّنه وانتصر له الشّيخ محمّد الخضريّ بك»[4]. ومن خلال هذا يتبيّنُ أنَّ ثمّة توجّهين إزاء تحديد ابتداء سنّ التَّزويج منذ طرحه قبل مئة عامٍ تقريباً، وأنَّه قد رافق ذلك اضطراب واختلاف، وهذا الاضطراب ملازمٌ عادَّةً للمستجدّات الّتي تخالف ما عهده الناس

الزواج
/http://www.un.org/ar/documents/udhr

(١) العنف ضد المرأة: الحالة الراهنة. http://www.un.org/ar/women/endviolence/situation.shtml

(٢) اليونيسف تدعم الأطفال في شرق الهند ضد الزواج المبكر.
http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=12561

(٣)حقوق الإنسان تنتظر رد كبار العلماء لتحديد سن الزواج.
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100121/Con20100121327999.htm

(٤) مجلة المنار (٢٥/٦٣).

وألفوه، ولو في الأمور الدنيويّة العاديّة الحياتيّة، ولو لم يكن لها بعدٌ دينيٌّ، فإذا كان ثَمَّة أبعادٌ أخرى، دينيّة أو سياسيّة أو غير ذلك؛ فإنه سيُكسِب القضيّة زخمًا أكبر.

وقد طُرحت هذه القضيَّة في بلادنا المملكة العربيّة السّعوديّة حديثًا، من خلال عدَّة قنوات إعلاميّة وطنيّة وأجنبيّة، وتكلّم فيها العديد من المهتمّين، شرعيِّين وحقوقيِّين وإعلاميِّين وصحفيِّين؛ إمَّا ابتداءً وإما إثرَ قضايا منظورة لدى المحاكم[١]، وفي خضمِّ ذلك كثرت الدَّعوات لتحديد سنِّ ابتداء الزّواج. ولما كان لهذه القضية بُعدٌ دينيٌّ شرعيٌّ بيِّنٌ واضح، فقد توجهت الأنظار إلى الشّرعيين من العلماء وطلبة العلم والباحثين، وقد أفادت هيئةُ حقوق الإنسان في المملكة العربيّة السّعوديّة، أنّها تسعى للوصول إلى موافقة هيئة كبار العلماء، على مقترح تحديد سنِّ ابتداء الزّواج، وأوضح رئيسُ جمعيّة حقوق الإنسان السّعوديّة «أنَّ دورَ الجمعيّة الحصولُ على تشريعٍ يمنع ويُجرِّم تزويج أيِّ طفل يقلُّ عمره عن الـــ ١٨ من عمره»[٢].

وقد تناول جماعةٌ من العلماء والباحثين مسألة تحديد ابتداء سنّ الزّواج، ويمكن إجمال أقوال أهل العلم في قولين رئيسين:

القول الأوّل: أنه لا يجوزُ إصدار قانونٍ لتحديد ابتداء سنّ الزَّواج.

وهذا ما ذهب إليه كثيرٌ من أهل العلم، من أبرزهم: العلّامة **الشّيخ محمّد نجيب المطيعي**[٣]، وشيخنا **عبد العزيز بن باز**[٤]، **والدكتور صالح الفوزان**[٥]، وغيرهم.

القول الثّاني: يجوز إصدار قانون يحدّد ابتداء سنّ الزّواج.

وهذا ما ذهب إليه جماعة من العلماء، من أبرزهم: **الشيخ عبد الرحمن قراعة** مفتي

---

(١) اليونيسف "قلقة" من زواج طفلة سعودية في الثامنة من العمر.
http://arabic.cnn.com/2009/middle_east/4/14/unicef.child_marriage/index.html

(٢)حقوق الإنسان تنتظر رد كبار العلماء لتحديد سن الزواج.
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100121/Con20100121327999.htm

(٣) مجلة المنار (٢٥/١٢٥-١٤٨).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٢٥).ملاحظات تتعلق بما نشر حول مشروع قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول؟

(٥) صحيفة الجزيرة عدد (١٣٤٣٨)، تاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـــ.

مصر، وشيخ الأزهر **الشّيخ محمد أبو الفضل**[1]، **والشّيخ محمّد بك الخضريّ**[2]، والعلّامة **الشّيخ محمد رشيد رضا**[3]، وشيخنا **محمّد بن صالح العثيمين**[4]، **والشيخ عبد الله بن منيع**[5].

أدلّة القول الأوّل

استدلَّ القائلون بأنه لا يجوزُ إصدار قانون يحدد سنَّ ابتداء الزواج بعدة أدلة، غالبُها هو ما استدلَّ به القائلون بأنَّه يجوز تزويج الصغيرة، وأنه لا حدَّ لسنِّ الزّواج صغراً ولا كبراً. وقالوا إنَّ تحديد سنٍّ للزَّواج معارِضٌ لتلك الأدلّة الشّرعية، يقول **الشّيخ عبد المحسن العبّاد:** «فلا يجوزُ الإقدامُ على تبديل أو تعديل ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنة والإجماع، من عدم تحديد سنِّ الزّواج، بل الواجبُ الاستسلامُ والانقيادُ لِما دلَّت عليه الأدلَّةُ، دون اعتراضٍ عليها أو تقييدٍ لها»[6].

---

(١) مجلة المنار (٢٥/٦٣).

(٢) مجلة المنار (٢٥/١٢٥)

(٣) مجلة المنار (٢٥/١٢٥).

قال رحمه الله:«ومن المغالطة أن يُجعل الخلاف في هذا القانون دائرًا بين منع زواج الصغير والصغيرة مطلقًا وإباحته مطلقًا، . فإن بين الأمرين وسطًا لم ينقل عن أحد من العلماء خلاف فيه، وهو من بلغ بالفعل في سن الخامسة عشرة أو السادسة عشرة أو السابعة عشرة – وهو لا يصدق عليه وصف الصغر لغةً ولا شرعًا. لم يبلغنا أن أحدًا من علماء الترك ، ولا غيرهم من العثمانيين أنكر على حكومتهم الأحكام التي جعلتها مواد قانونية لهذه المسألة». ولم ينكر مبدأ التحديد وإن كان قد تحفظ على القرار، وطلب تأجيله لحاجته إلى مزيد نظر. قال رحمه الله(٢٥/١٤٧): يجب «تأجيل مسألة سن الزواج إلى أن ينظر مجلس نواب الأمة في قانون الأحكام الشخصية، وحينئذ نعود إلى الموضوع فنوفيه حقه إن شاء الله تعالى».

(٤) شرح ابن عثيمين على صحيح البخاري (٦/٢٧٢).

قال رحمه الله:«فالذي يظهر لي أنه من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر، أن يُمنع الأب من تزويج ابنته مطلقا، حتى تبلغ وتُستأذن».

(٥) المنيع لـــ عكاظ: زواج القاصرات يقوِّض بناء الأسر المسلمة.
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100121/Con20100121327999.htm

(٦) كلمة أخرى حول منع الإسلام تحديد سن الزواج. http://www.mahaja.com/content.php

http://www.mahaja.com/content.php

وأبرز ما استندوا إليه في منع تحديد سنِّ ابتداء الزّواج، ما يلي:

الأوّل: أنَّ تحديد سنّ ابتداء الزّواج يخالف الإجماع على جواز تزويج الصّغيرة[1]، وما خالف الإجماعَ فهو باطلٌ مردود.

ونوقش من وجهين:

١. أنّه ليس ثمّة إجماعٌ في أصل المسألة، وهي جواز تزويج الصّغيرة، فالخلاف منقولٌ كما تقدّم عن ابن شُبرمة، وأبو بكر بن الأصم، وعثمان البتي من المتقدّمين[2]، فهؤلاء الفقهاء قد قالوا بمنع تزويج الصّغيرة قبل البلوغ، وحدَّدوا سنّ ابتداء التّزويج بالبلوغ. ومع هذا الخلافِ لا يكون إجماع.

٢. لو سلَّمنا أنَّ ثمّة إجماعاً؛ فإنَّ بحث مسألة إصدار قانونٍ يُحدِّد سنَّ ابتداء التّزويج، ليس خرقًا للإجماع، بل هو نوع من التّنظيم الإداريّ لتحصيلِ مصالح ودرءِ مفاسد، ولهذا نظائر في باب السّياسة الشّرعيّة، وسيأتي بسطُ ذلك قريباً. وقد أفتى به جماعةٌ من أهل العلم المعاصرين كما تقدّم، من أمثال مفتي مصر الأسبق عبد الرّحمن قراعة، وشيخ الأزهر أبو الفضل، والشّيخ الخضريّ، والشّيخ محمّد رشيد رضا، وشيخنا العثيمين.

الثّاني: أنَّ تحديد سنِّ ابتداء التّزويج، ومنعَ الزّواج قبله، يُفضي إلى تحريمٍ لما أحلَّ الله، ولا يجوزُ إصدارُ ما يمنع النّاس مما أحلّ الله لهم، يذكر الشّيخ نجيب المطيعيّ: «أنَّ تحديد سنّ الزّواج، والنّهيَ عن مُباشرة عقده قبل هذه السنِّ الْمُحدَّدة يقتضي تحريم الحلال، الّذي ندَبَ الشارعُ إليه وحضَّ النّاسَ عليه، أو تحريم السّنة المؤكّدة، وكلا الأمرين معصيةٌ بإجماع المسلمين»[3]. وقريب من هذا ما قاله شيخنا عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: «فليس لأحد أن يُشرِّع غير ما شرعه الله ورسوله، ولا أن يُغيِّر ما شرعه الله ورسوله، لأن فيه الكفاية، ومَن رأى خلاف ذلك فقد ظلَمَ نفسه، وشرَعَ للناس ما لم يأذن به الله»[4].

---

(١) حكم تقنين منع تزويج الفَتَيَات«أقل من ١٨سنة»وتحديد سنِّ الزواج للشثري ص (٢٣).

(٢) أحطام القرآن للجصاص (٤٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٤٠/٢)، المحلى (٤٥٩/٩)،

(٣) مجلة المنار (١٢٥/٢٥-١٤٨).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٢٧/٤).

ونوقش: بأنّ هذا القانون لا يُحرِّم ما أحلّ الله، بل هو تقييدٌ للمباح، بما يُحصِّل المصالح ويدرأُ المفاسد. ومثلُ هذا لا يوصف بأنّه محرّمٌ كسائر المحرّمات في الشّرع، وقد نبّه إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لما ذكر إمضاءَ عمرَ طلاق الثّلاث بكلمة واحدة على من طلّق، فقال: «وأمَّا القول بكون لزوم الثّلاث شرعًا لازمًا، كسائر الشَّرائع: فهذا لا يقوم عليه دليلٌ شرعيٌّ»[1]، إنما هو نوعٌ من الاجتهاد لتحصيل مصلحة ودرء مفسدة.

الثّالث: كثرة المفاسد المترتِّبة على تحديد سنِّ ابتداء الزّواج، كما أنَّ في ذلك التّحديد تفويتًا للمصالح المترتّبة على الزّواج المبكر، لا سيَّما في زمن استعار الشّهوات وكثرة الفتن.

المناقشة:

نوقش بأنَّ تحديد سنّ ابتداء الزّواج، له مفاسد ومصالح، كما أنَّ ترك تحديد سنّ ابتداء الزّواج له مفاسد ومصالح، يقول الشّيخ محمّد رشيد رضا: «ومن ادَّعى أنَّ كلَّ زواج قبل السِّنِّ المحدّدة في القانون، فهو ضارٌّ، كذَّبه الطّبّ والحقُّ الواقع. ومن ادَّعى أنَّه لا ضرر في شيءٍ منه فهو جاهلٌ بالواقع أو مكابر»[2]. وعليه فإنَّه لا ينبغي أن يُغلَّب جانبٌ على جانب بمجرد الظُّنون، بل لا بدَّ من أن يتوافرَ عددٌ من أهل الاختصاص والخبرة، في الشّرع والطِّب والاجتماع وشؤون الأسرة، للموازنة بين تلك المصالح والمفاسد، والتّوصّل إلى كلمة سواءٍ، في أيِّهما يُغلَّب. وقد تواطأت كلماتُ كثيرٍ منهم -رغم اختلاف بلدانهم وتخصّصاتهم- على تغليب مضارّ زواج الصّغيرات على منافعه، وسيأتي بيان ذلك.

الرّابع: أنَّ في سَنِّ قانون يُحدِّد سنَّ ابتداء الزّواج، استجابةً للدّعوات العالميّة المشبوهة الّتي تصدر عن منظّمات وهيئات تسعى لإشاعة الثّقافة الغربيّة، وإفساد المجتمعات الإسلاميّة، يقول الشّيخ عبد الرّحمٰن البرّاك -في سياق إنكار ذلك-: «بل الدَّعوةُ إلى منع تزويج الصّغيرات، وتقنين ذلك بتحديد سنّ زواج الفتاة بستّ عشرة سنة أو فوق ذلك، دعوةٌ قديمةٌ بالبلاد العربيّة، أوَّلُ ذلك منذ تسعين سنة، وصدَرَ في ذلك عدَّةُ قرارات من عدد من المؤتمرات: كالمؤتمر الدوليّ المعنيّ بالسّكان، مكسيكو، عام ١٤٠٤هـ، والمؤتمر العالميّ للمساواة

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٩٨).

(٢) مجلة المنار (٢٥/١٢٥-١٤٨).

والتنمية والسّلم، نيروبي، عام ١٤٠٥هـــ، والمؤتمر الدوليّ للسّكان والتّنمية، القاهرة، عام ١٤١٥هـــ، والمؤتمر العالميّ الرّابع المعنيُّ بالمرأة، بكين، عام ١٤١٦ه» ـــ. ثم قال: «فتوجُّهُ الهيئة -أي هيئة حقوق الإنسان في المملكة- إلى منع زواج القاصرات، وتنظيم قانونٍ في ذلك، ما هو إلاَّ امتدادٌ وتنفيذ لِما دَرَجَت عليه البلاد العربيّة. فالأمرُ مُبيَّتٌ ومخطَّط له، وهو جزءٌ من التّبعيَّة للغرب والبلاد العربيّة الْمُغرَّبة»[١].

المناقشة:

نوقش منعُ تحديد سنّ ابتداء الزّواج بأنّه تغريبٌ، بما يلي:

١. أنَّ ذلك لا يسنده دليلٌ، فموضوع التَّحديد بُحث منذ زمن بعيد، فجماعة من الفقهاء الأوائل منعوا تزويج الصّغيرة قبل البلوغ، كما تقدَّم.

٢. لو سلَّمنا أنَّ هذه الدّعوة جاءت من الغرب، فإنَّ كونها غربيّةُ المصدر ليس موجباً لردِّها، دون نظرٍ فيها بميزان القسط الّذي يوازن بين المصالح والمفاسد، ويقيس المنافع والمضار. فإنَّ النّبيَّ ﷺ قال لأبي هريرة في قصة حراسته الصّدقة، وقولِ الشيطان له: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسيِّ، لن يزال عليك من الله حافظٌ، ولا يقربك شيطان حتّى تصبح: «صدقك، وهو كذوب»[٢]. قال الحافظ ابن حجر: «أنَّ الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها، وتؤخذ عنه فينتفع بها»[٣]. فالحكمة ضالَّة المؤمن يبتدرها حيث ظفر بها، وهذا هو المسلك القويم الّذي دلَّت عليه نصوص الشّرع الحكيم. وفي مسألة تحديد ابتداء سنِّ الزّواج، وهي محلُّ البحث، لم تكن دعوى مجيئها من الغرب موجبةً لردِّها بالمطلق، فهذا الشّيخ محمّد رشيد رضا -رغم كثرة إشارته للتّفرنج والمتفرنجين[٤]- إلّا أنه لم يرُدَّ تحديد سنّ ابتداء الزّواج بالجملة، وقد أشار إلى المتفرنجين في ثنايا حديثه عن الموضوع، ومع هذا قال

---

(١) حكم تقنين منع تزويج الفَتَيَات«أقل من ١٨سنة»وتحديد سنِّ الزواج للشثري ص (٨٠-٨١).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم(٢٢٧٥).

(٣) فتح الباري (٤٨٩/٤).

(٤) مجلة المنار (٣٤٠/٢٠).

قال:«يكثر ذكر المتفرنجين في المنار وغيره ، والتفرنج مشتق من اسم الإفرنج أو الفرنجة». وقال:«ـــفالمتفرنجون هم الذين يقلدون الإفرنج فيما يستحسنونه من العادات وغيرها بالتكلف أولاً ، ثم يتوسعون في ذلك بالتدريج».

رحمه الله: «ومن المغالطة أن يُجعل الخلاف في هذا القانون، دائرًا بين منع زواج الصّغير والصّغيرة مطلقًا وإباحته مطلقًا، فإنَّ بين الأمرين وسطًا»[1].

أدلّة القول الثّاني

استدلّ القائلون بجواز تحديد سنِّ ابتداء الزّواج، بكلِّ ما استدلَّ به القائلون بعدم جواز تزويج الصّغيرة قبل البلوغ، كما احتجُّوا بعدّة حُجج. وسأذكر أبرزها فيما يلي:

أولاً: إنَّ تحديد سنّ ابتداء الزّواج، له أصلٌ في كلام أهل العلم؛ فقد تقدَّم النقلُ عن ٱبن شُبرمة، وأبي بكر بن الأصم، وعثمان البتي، قولُهم بتحديد سنِّ ابتداء الزّواج بالبلوغ، وأنّه لا يجوز تزويج الصّغيرة قبل بلوغها، وقد قوَّاهُم من علماء العصر شيخُنا ابن عثيمين رحمه الله. وقد أشار الشّيخ أبو زهرة إلى استئناس القانون المصريِّ بهذا القول، في تحديد سنّ ابتداء الزّواج، قال رحمه الله: «وبهذا الرّأي ٱستأنس القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣م، الّذي حدّد سنّ الزواج، ومنع سماع الدّعوى، إذا لم تصل سنُّ أحد الزّوجين إلى القدر المحدود، وقلنا ٱستأنس؛ لأنّ القانون منع سماع الدّعوى فقط، بينما ذلك الرّأي يمنع صحة الزّواج»[2].

ثانياً: إنَّ زواج الصّغيرات لا يحقق مقاصد الشَّريعة في النّكاح ولا يحرز مصالحه، بل يُدخل الصّغيرة فيما لا تعرف ولا تحسن، يقول شيخنا محمّد العثيمين رحمه الله: «أيُّ فائدة للصّغيرة في النّكاح؟! وهل هذا إلا تصرّفٌ في بضعها على وجهٍ لا تدري ما معناه؟! لننتظر حتّى تعرفَ مصالح النّكاح، وتعرفَ المراد بالنّكاح ثم بعد ذلك نزوّجها، فالمصلحة مصلحتها»[3].

ثالثاً: إنَّ زواج الصّغيرات غالباً لا تُراعى فيه مصلحةُ الصّغيرة ولا الأحظّ لها، بل يُنظر إلى مصالح أخرى لا تعود إليها، هذا ما شهدتْ به كثير من الوقائع، وقد أشار إلى ذلك الشّيخ الخضريّ في حديثه عن دوافع تزويج الصّغار في زمانه، قبل نحو مئة سنة، وأنَّ زواج الصّغار «لا لمصلحة الصّغيرة والصّغير، بل لمصالح آخرين يُريدون الاستفادة من تقييد أحد

---

(١) مجلة المنار (١٢٥/٢٥).

(٢) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص (١٥٥،١٥٦).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٧/١٢).

الزّوجين بالآخر، قبل أن تُعرف إرادتُهما أو إرادة أحدهما، وكثير من المطَّلعين على أحوال النّاس يقولون: إنَّ عاقبة مثل هذا الزّواج في الغالب نكدٌ على الزَّوجين جميعًا»[1]. وقال شيخنا محمّد العثيمين رحمه الله: «وكم من ٱمرأةٍ زوَّجها أبوها بغير رضاها، فلمَّا عرفت وأتعبها زوجُها قالت لأهلها: إمَّا أن تفكُّوني من هذا الرّجل، وإلا أحرقت نفسي، وهذا كثيراً ما يقع، لأنَّهم لا يراعون مصلحة البنت، وإنّما يراعون مصلحة أنفسهم فقط، فمنعُ هذا عندي في الوقت الحاضر متعيِّنٌ، ولكلِّ وقتٍ حكمُه»[2].

رابعاً: أنَّ الشّريعة جاءت -في كلِّ ما أمرت به ونهت عنه- في المصالح إيجاداً وتكثيراً، وفي المفاسد إعداماً وتقليلاً، قال شيخ الإسلام ٱبن تيمية: «والشّريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»[3]، والإخلالُ بهذا مزلَّة أفهام كما قال الشّيخ رحمه الله: «فمن لم يُوازن ما في الفعل والتّرك من المصلحة الشّرعية والمفسدة الشّرعية، فقد يَدَعُ واجباتٍ، ويفعلُ محرَّمات»[4]. ومفاسدُ زواج الصّغيرات غالبةٌ على مصالحه، مع ضعف الأمانة والتعلّق بالدّنيا. فيكونُ تحديد سنّ ابتداء الزّواج وسيلةً لمنع تلك المفاسد. ولهذا نظيرٌ في منع عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بعضَ الصّحابة من الزّواج بالكتابيّات؛ لما خشي أن يُفضي إلى المفاسد[5]. ومِن فعل عمر يتبيّنُ ما ذكره شيخ الإسلام ٱبن تيمية حيث قال: «فإنَّ الأمر والنّهي، وإن كان متضمِّنًا لتحصيل مصلحةٍ ودفع مفسدة، فيُنظر في المعارض له، فإن كان الّذي يُفوَّت من المصالح أو يُحصَّل من المفاسد أكثرَ؛ لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرّمًا إذا كانت مفسدته أكثرَ من مصلحته»[6].

المناقشة:

---

(١) مجلة المنار (١٣٥/٢٥).

(٢) شرح ابن عثيمين على صحيح البخاري (٢٧٢/٦).

(٣) الاستقامة (١/ ٢٨٨)

(٤) جامع الرسائل لابن تيمية (١٤١/٢).

(٥) رواه سعيد في سننه(١٩٣/١). وفيه تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: طلقها، فكتب إليه لَمَ، أحرام هي؟ فكتب إليه لا ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن. ورواه البيهقي في سننه أيضاً (١٧٢/٧).

(٦) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨).

نوقش بأنَّ المفاسد الّتي يُقال إنَّها تحصل «من تزويج الصّغيرة، فهذه المفسدة ممنوعةٌ تمنع تزويجها، وذلك في واقعةٍ خاصَّة لا تقتضي منعَ عموم المسألة»[1].

الإجابة:

أجيب بأنّ تلك المفاسد لا يمكن ضبطها ولا التحقُّق من انتفائها، وهي ليست حالاتٍ خاصّة، بل هي في حالات غالبة، قال شيخنا محمّد العثيمين رحمه الله: «فالّذي يظهر لي أنّه من النّاحية الانضباطيَّة في الوقت الحاضر، أن يُمنع الأبُ من تزويج ابنته مطلقًا، حتّى تبلغ وتُستأذن»[2]. وما كان كذلك فإنَّ المعالجة فيه تكون عامّة كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب ﷺ في مسألة طلاق الثّلاث، حيث قال: «إنَّ النّاس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناةٌ؛ فلو أمضيناه عليهم!»[3]، لذلك قال شيخنا ابن عثيمين: «ولا مانع من أن نمنعَ النّاس من تزويج النّساء اللّاتي دون البلوغ مطلقًا»[4].

خامساً: إنَّ زواج الصّغيرات بالتزاماته وتداعياته الكثيرة، من حقوقٍ وواجبات، وحملٍ وإنجاب، ومشاكل زوجيّةٍ، مصدر لضغوطات حياتيّةٍ، ينتج عنها مفاسد عديدة، سواء أكان من النّاحية الطّبّيّة أو النّفسيّة أو الاجتماعيّة أو التّعليميّة أو السّلوكيّة. وقد أفاض كثيرون في بيان تلك المفاسد، واستندوا إلى تقاريرِ لجانٍ درست تلك الآثار، وبناءُ الشّريعة على منع الضّرر ففي الحديث قال النّبيُّ ﷺ: «**لا ضررَ، ولا ضرار**»[5]. وأشير فيما يلي إلى أبرز ما قيل في ذلك:

---

(١) سجال بين الشيخ صالح الفوزان والدكتور حاتم العوني. http://twitmail.com/email/371905848/624/

(٢) شرح ابن عثيمين على صحيح البخاري (٦/٢٧٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم(١٤٧٢). من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) شرح ابن عثيمين على صحيح البخاري (٦/٢٧٢).

(٥) رواه أحمد (٥/٣٢٦،٣١٣-٣٢٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، رقم (٢٣٤١،٢٣٤٠)، كلاهما عن عبادة بن الصامت، وابن عباس ﷺ، وكلا الطريقين لا يخلو من ضعف، وعلى كل حال فللحديث طرق كثيرة لذلك حسّنه النووي في الأربعين وابن رجب في شرحها (٢/٢١٠).

فمن النّاحية الطّبّيّة والنّفسيّة -وقد ذكرها بعض المتقدّمين قبل نحو مئة عام- قال الشّيخ الخضريّ: «وأكثرُ من ذلك أنَّ ذوي الخبرة من الأطبّاء، قرروا لهذا الاجتماع أضرارًا، ليس شرحها بميسور على صفحات الجرائد، وقد سمعتُ الكثير منها فآلمني سماعُه»[1]، وهذا ما انتهت إليه اللّجنة الّتي شكّلتها وزارةُ الصّحّة في المملكة العربيّة السّعوديّة عام ١٤٢٩هـ، لدراسة الآثار الصّحّيّة المترتّبة على زواج صغار السّنّ: «زواجُ القُصَّر يكون أحدَ العوامل الرّئيسيّة التي تُساعد في ظهور مشكلات صحّيّة ونفسيّة، مما يؤدي إلى زيادة الأمراض في الأسرة والمجتمع، وبالتّالي تُشكّل عبئاً اقتصاديّاً على النّظام الصّحّيّ»[2].

أمّا من النّاحية الاجتماعيّة، فإنَّ الصّغيرة لا تقدر على القيام بالرّعاية المنوطة بالمرأة، في بيت زوجها، كما قال النّبيُّ ﷺ: «والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها»[3]، «والّذي يستدعي مزيد الرّحمة في هذه المسألة هو حالة البنات؛ إذ من المعلوم أنَّ الزّوج والزّوجة هما مشتركان في تأليف الأسر (البيوت) وإدارتها، ففي السّنِّ الّتي يكون الأطفالُ فيها معذورين بإضاعة أوقاتهم باللّعب في الأزقّة، تكون البنتُ في مثلها مشغولةً بأداء وظيفة من أثقل الوظائف في نظر الجمعيّة البشريّة، وهي كونها والدةً ومدبرةَ أمور أسرة. وإن صيرورة بنت مسكينة لم يكمُل نموّها البدنيّ أُمًّا؛ يُضعف أعصابها إلى آخر العمر، ويُكسبها عِللاً مختلفةً، ويكون الولد الّذي تلده ضاويًا (ضعيفًا هزيلاً) مغلوبًا للمزاج العصبيِّ»[4].

أمّا من النّاحية التّعليميّة «فعادةً يصاحب هذا الزّواجَ تركُ الفتاة الدّراسةَ والتّفرغَ لحياتها، وهذا في حدِّ ذاته يُعتبر صدمةً أولى في حياتها، وعاملاً مُدمِّراً يؤثِّر على مستقبلها»[5].

---

(١) مجلة المنار (١٢٥/٢٥).

(٢) جاء ذلك في خطاب معالي وزير الصحة وجهه لمعالي رئيس هيئة حقوق الإنسان.
http://hrc.gov.sa/Human_Rights/Site/Details.aspx?Type=News&Page=3&Lang=Ar

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٣٩)،وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

(٤) مجلة المنار (٦٣/٢٥).

(٥) http://www.alnilin.com/news-action-show-id-12485.htm

المناقشة:

نوقشت تلك المفاسدُ العديدة، سواء أكانت من النّاحية الطّبّيّة أو النّفسيّة أو الاجتماعيّة أو التّعليميّة أو السّلوكيّة، بأنّها غيرُ مسلَّمة، وأنَّ كلَّ ما يُذكر من المفاسد غيرُ لازم، ومحلُّ نقاش[1]. قال الشّيخ محمّد بخيت المطيعي: «وأمَّا ما قالوه، ترويجًا لتحديد سنّ الزّواج، مِن أَنّ الزّواج في الصّغر تترتّب عليه المفاسد الّتي ذكروها، ويضرُّ بصحّة الصّغير والصّغيرة؛ فغيرُ مسلَّم؛ لأنّه لم يقُل أحدٌ من المسلمين بأنَّ الزّواج فيه مفسدةٌ، لا في وقت الصِّغر، ولا في وقت الكِبَر. والأطبّاء مختلفون في أنَّ الأفضلَ التّبكيرُ بالزّواج أو التّأخير، واختلافُهم يوجب الشَّكَّ في أقوالهم، على أنَّه لا يُمكن لعاقل أن يقول: إنَّ مجرد حصول عقد الزّواج، يحصل به ضررٌ لصحّة الصّغير أو الصّغيرة. وإنَّما الّذي يُتوهّم أن يُقال: إنما هو في الوطء، وأمّا العقد فلا يترتب عليه شيء أصلاً، فلا وجه لتحديد السّنِّ له».[2]

الإجابة:

أُجيب بأنّه لا يمكن نفيُ الضّرر المترتّب على تزويج الصّغيرات بالكلّيّة ، وأعدلُ ما قيل فيه ما علَّق به العلّامة محمّد رشيد رضا رحمه الله حيث قال: «ومن ٱدَّعى أنَّ كل زواج قبل السِّنِّ المحدّدة في القانون، فهو ضارٌّ؛ كذَّبه الطِّبّ والحقّ الواقع. ومن ادَّعى أنّه لا ضرر في شيءٍ منه فهو جاهلٌ بالواقع أو مكابر»[3]. فإذا كان كذلك فإنَّ الواجب هو في الموازنة بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، والأخذ بالمترجِّح والغالب منهما.

سادساً: تحديد سنّ ابتداء الزّواج، يُمكن أن يندرج ضمن ما لولِيِّ الأمر من التصرُّفات والتّدابير، الّتي يُقيم بها العدل، ويحقّق بها المصالح ويدرأُ المفاسد، فإنَّ النّاس يمكن أن «يُحدثوا أمراً تقتضي أصولُ الشّريعة فيه غيرَ ما اقتضته قبل حدوث ذٰلك الأمر»[4]، وقد قال الإمام

---

(١) مجلة المنار (٢٥٣/١٨). مقال: سن الزواج بالفتيات، للدكتور توفيق صدقي.

(٢) مجلة المنار (١٣٥/٢٥).

(٣) مجلة المنار (١٢٥/٢٥).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٧/٢).

مالك: يحدث للنّاس أقضيةٌ، بقدر ما أحدثوا من الفجور[1]. وفي سير الخلفاء الرّاشدين من ذلك ما يصلُح أن يكون أصلاً يُبنى عليه، وأساساً يُفرَّع منه؛ وكثيرٌ منها في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب، ٱلّذي فُتح في عهده أكثرُ الأمصار، واتّسعت رقعة الأمّة، وجدَّت أمور واختلفت أحوال، فصدق ما قال مالك. وممَّا يتّصل من ذٰلك بقضايا الأسرة احتسابُه الطّلاقَ الثّلاثَ بكلمةٍ واحدة ثلاثًا، بعد سنتين من ولايته، على خلاف ما كان عليه الأمر زمن النّبيِّ ﷺ، وزمن أبي بكر، وعلَّل ذٰلك بقوله: «إنَّ النّاس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم!»[2].

سابعاً: تحديد سنّ ابتداء الزّواج، سيؤدّي إلى منع ظلم الصّغيرات بتزويجهنَّ غير الأكفَاء ، لتحصيل مصالح مادّيّة أو غيرها، حاضرةً أو مؤجَّلة. فيكون تحديدُ سنِّ ابتداء الزّواج مندرجًا في قاعدة سدّ الذّرائع، وهي الوسائل المباحة إذا كانت تفضي إلى محرَّم غالباً[3]؛ علمًا أنَّه لا يقتصر الأمرُ فقط على منع الظّلم، بل وعلى منع كثير من الفساد الحاصل بسبب هذا النّوع من الزّواجات.

ثامناً: تحديد سنِّ ٱبتداء الزواج، له نظائرُ عديدة في التّنظيمات الصّادرة والمعمول بها، فيما يتعلَّق بشأن الزّواج، واعتُبر ذٰلك تنظيماً معمولاً به في المحاكم منذ سنواتٍ بعيدة، من ذٰلك تنظيمُ زواج غير السُّعوديِّ بغير السعوديَّة، ومثله زواج غير السّعودي بالسّعودية، وفي منع فئات من الزّواج من غير السّعوديات بالكلّيّة، وقيود عديدة تضمَّنتها التّعاميم، ومما جاء فيها ما نصُّه: «لا يجوز أن يتزوّج السّعوديُّ بغير السّعوديّة، إذا كان من الفئات التّالية»[4]، و لم تقابل تلك التنظيماتُ بشيء من الاعتراضات التي وُجِّهت لتنظيم سنِّ ابتداء الزّواج.

التّرجيح

ٱلّذي يظهر من هٰذين القولين، أنه يجوز لوليِّ الأمر تحديدُ ٱبتداء سنّ الزّواج، على وجه

---

(١) فتح الباري (١٣/١٤٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣)ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص (٦٨٩)، الفروق للقرافي (٢/٣٢)، مختصر التحرير ص (٧٤).

(٤) تعاميم وزارة العدل، النكاح والمأذونية (٣/٦٧٥). بتأريخ ١٣٩٣/٨/١٢هـ.

التّنظيم؛ تحصيلاً لمصالح الأمّة ودرءاً للمفاسد، وتحقيقاً للعدل، فإنَّ الله «قد بيَّن سبحانه بما شرعه من الطّرق، أنَّ مقصوده: إقامةُ العدل بين عباده، وقيامُ النّاس بالقسط، فأيُّ طريق استُخرج بها العدلُ والقسطُ فهي من الدّين، وليست مخالفةً له»[١]. وكونُ هذا التّنظيم يُسمَّى قانوناً أو تقنيناً أو غير ذٰلك من المسمّيات العصريّة، لا يخرجه عن كونه جائزاً، فالأسماء لا تغيِّر الحقائقَ، يقول ٱبن القيّم رحمه الله: «فلا يُقال: إنَّ السّياسة العادلة مخالفةٌ لما نطق به الشّرع، بل هي موافقةٌ لما جاء به، بل هي جزءٌ من أجزائه، ونحن نسمّيها سياسةً تبعاً لمصطلحهم، وإنَّما هي عدلُ الله ورسوله»[٢].

وفي حال وجود ما يستدعي التّزويجَ، قبل السّنّ المحدَّد نظاماً؛ فإنّه يمكن أن يتقدَّم الوليُّ بطلب ذٰلك، من جهة مختصَّة للنّظر في تلك الطّلبات ومسوِّغاتها، والتّحقق من أنّه يُحصِّل مصلحة الصّغيرة ويحميها. وهذا الاستثناء معمولٌ به في قوانين الأسرة، في كثير من البلاد العربيّة والإسلاميّة. فقد تركت الأنظمة والقوانينُ البابَ مواربًا لمعالجة الحالات ٱلّتي تُقدِّر الجهاتُ المختصّةُ استثناءها من التّحديد[٣]. وهذا ما تضمَّنته توصياتُ اللّجنة المشكَّلة في المملكة العربيّة السّعوديّة، من وزارة الدّاخليّة، ووزارة العدل، ووزارة الشّؤون الإسلاميّة، ووزارة الشّؤون الاجتماعيّة، حيث أوصت بما يلي: «١- قصر الإذن بزواج من هي دونَ السّادسة عشر على المحاكم المختصّة»[٤]. وقد ذهب شيخنا محمّد العثيمين إلى أنّه إذا زُوِّجت الصّغيرة للمصلحة حسب نظر وليِّها، فإنَّ له الحقَّ في الخيار بين الاستمرار وبين الانفصال. قال رحمه الله: «لكن لو فرضنا أنَّ الرّجل وجد أنَّ هذا الخاطب كفءٌ، وهو كبيرُ السّن، ويخشى إن انتقل إلى الآخرة صارت البنت في ولاية إخوتها أن يتلاعبوا بها، وأن يزوِّجوها

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص (١٩).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص (١٩).

(٣) وهذان نموذجان من القانون الأماراتي والقطري. شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، الإمارات قانون الأحوال الشخصية http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/CountryHome.aspx?country=2.

قطر: قانون الأسرة http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/CountryHome.aspx?country=2.

(٤) ص(٨).

حسب أهوائهم، لا حسب مصلحتها، فإن رأى المصلحة في أن يزوّجها مَن هو كفء فلا بأس بذلك، ولكن لها الخيار إذا كبرت؛ إن شاءت قالت: لا أرضى بهذا ولا أريده. وإذا كان الأمر كذلك فالسّلامة ألّا يُزوِّجها، وأن يدعها إلى الله»[1].

المطلب الرَّابع

سنُّ ابتداء الزَّواج

من الجدير ذكره أنَّ للدّيانة حضوراً في تحديد سنَّ الزّواج، فالّذين ذهبوا إلى تحديد ابتداء سنّ الزّواج بالبلوغ من الفقهاء، استندوا في ذٰلك إلى أدلّة من الكتاب والسّنّة، كما تقدم ذكر ذٰلك وبيانه. وعلى هذا النّحو غالبُ الأنظمة والقوانين الّتي تحدّد سنَّ ابتداء الزّواج، حتّى الغربيّة منها[2]. فمثلاً إلى عهد قريب كان القانون البريطانيُّ ينص على أنّ سنّ الزّواج بالنّسبة للزَّوج أربعَ عشرة سنةً، وبالنّسبة للزّوجة اثنتا عشرة سنةً، ومرجعهم في ذلك إلى الكنيسة. وكذلك القانون المدنيّ الفرنسيُّ جاء في المادة (١٤٤) منه: «لا يجوز زواجُ الرّجل قبلَ تمام ثماني عشرة سنةً، ولا زواجُ امرأةٍ قبل بلوغها خمس عشرة سنةً كاملةً»[3]، وكذا في الدّولة العثمانيّة ومصر، فالحسينيُّ بعد أن ذكر أنَّ منتهى البلوغ عند الحنفيّة ثمانية عشر عامًا، قال: «وبُنيت المادَّتان الخامسة والسَّادسة على هذا الأساس (وهذا نصُّهما) :

المادة ٥- إذا ادَّعى المراهقُ الذي لم يُتمَّ الثامنة عشرة من عمره البلوغَ، فللحاكم أن يأذن له بالزواج، إذا كانت هيئته محتمِلةً.

المادة ٦- إذا ادَّعت المراهقة التي لم تتمَّ السابعة عشرة من عمرها البلوغَ، فللحاكم الشرعي أن يأذن لها بالزواج، إذا كانت هيئتها أيضًا محتملة، ووليُّها أذِن بذلك»[4].

كذا بعضُ القوانين العربيّة الحديثة، الّتي نصَّت على تحديد سنِّ الزّواج، مثلُ قانون حقوق العائلة الفلسطينيِّ، مع ذهابه إلى تحديد أهليّة الزّواج بأن يكون سنُّ الخاطب ثماني

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٨/١٢).

(٢) ينظر: الزواج المدني دراسة مقارنة، للدكتور عبد الفتاح كبّارة ص (٣٥،٨٠).

(٣) ينظر: الزواج المدني دراسة مقارنة، للدكتور عبد الفتاح كبّارة ص (٧٢).

(٤) مجلة المنار (٦٣/٢٥).

عشرة سنة فأكثر، وسنُّ المخطوبة سبع عشرة سنةً فأكثر، إلّا أنّ المادّة الثّامنة منه نصّت على أنّه «لا يجوز لأحد أن يُزوّج الصَّغير ٱلّذي لم يُتمَّ الثّانية عشرة من عمره، ولا الصَّغيرة ٱلّتي لم تُتِمَّ التّاسعة من عمرها»[١].

وقد غدتِ السِّنُّ القانونيَّةُ للزّواج الأكثرُ انتشاراً في قوانين الدّول وأنظمتها، هي سنُّ الثّامنة عشرة. وٱلّذي تقتضيه الحكمةُ أن يُراعى في التَّحديد ما تتحقّق به المصلحة وتندفع به المفسدة، وذلك يختلف باختلاف البلدان والبيئات والشّعوب، وغير ذلك من العوامل المؤثّرة. والمقصود أنّه ينبغي في تحديد ابتداء سنِّ الزّواج ملاحظةُ كلّ الاعتبارات المؤثّرة، وعدم التّأثُّر بدعوة المنظّمات أو الهيئات ٱلّتي لا تُراعي هذه الفروقات، فلكلِّ بلد خصوصيَّاته ٱلّتي ينبغي ألّا تُهمل. وقد لفت نظري أنَّ أسبانيا، وهي إحدى دول الاتّحاد الأوربيّ، محافظة على أن يكون ابتداءُ سنّ الزّواج فيها أربعة عشر عاماً، رغم المطالبات برفعه من عدّة جهات، فجاء جواب وزيرة الصّحّة الأسبانيّة ليري باخين: «إنَّ إسبانيا ستحافظ على السّنّ القانونيّة للزّواج، عند مستوى ١٤ عاماً»[٢].

أمّا السِّنُّ ٱلّتي أوصت بها اللّجنة السّعوديّة، المشكَّلة من وزارة الدّاخليّة، ووزارة العدل، ووزارة الشّؤون الإسلاميّة، ووزارة الشّؤون الاجتماعيّة؛ فهي سنُّ السّادسة عشر[٣].

والّذي يظهر لي أنه أقربُ التَّحديدات للسَّلامة، هو تحديد سنِّ ابتداء الزواج بسنِّ البلوغ للذَّكر والأنثى، وهو خمسةَ عشر عاماً، وذلك لما يلي:

أوّلاً: أنّ سنَّ الخامسة عشرة، هو أقرب الأقوال في تحديد سن البلوغ[٤]، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد سنِّ البلوغ، بعد اتفاقهم على أنَّ السن في الجملة إحدى علامات البلوغ، فكان أقصى ما وقفت عليه في تحديد سن البلوغ تسع عشرة سنة، وهو

---

(١) الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية،وحدة المرأة الإنسان، سلسلة دراسات(٣٥): http://www.pchrgaza.org/arabic/studies/private-law-women.htm .

(٢) إسبانيا ستبقي سن الزواج القانونية عند مستوى ١٤ عاماً.
http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templates/Aworld.aspx?articleid=170084&zoneid=194&m=0

(٣) ص(٨).

(٤) فقد اختلف الفقهاء في تحديد سنِّ البلوغ، بعد اتفاقهم على أن السن في الجملة أحد علامات البلوغ.

قول عند الحنفية والمالكية، وفي قول آخر إنه خمس عشرة سنة، وهوقول صاحبي أبي حنيفة[1]، وقول عند المالكية[2]، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[3]. فهذه هي السّنّ ٱلّتي جعلها الله فاصلاً بين الصِّغَر والكبر، ورتَّب عليها أحكامًا، وجعلها بلوغاً للنّكاح، كما قال تعالى:﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾[4].

ثانياً: أنّها السِّنُّ ٱلّتي يبتدئ بها الميلُ الطّبعيُّ من الرّجل للمرأة، ومن المرأة للرّجل، ولذلك أناط الله به أحكام الاستئذان، صيانةً للعورات فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾[5]، وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[6]، والحُلُم هو «البلوغ، وحال النّكاح»[7].

ثالثاً: أنّ في التّأخير عن هذه السّنّ حرماناً لمن يرغب في تزويج موليّته بعد قيام المُوجب وهو الحاجة إلى النّكاح.

رابعاً: أنّ هذه السّنّ لها مسوّغاتها الجليّة المميزة لها، بخلاف سائر التّحديدات، وما يقال من طبيعة المرحلة وما يعتريها من تقلّبات أمر تشترك فيه كلّ التّحديدات المذكورة.

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كتز الدقائق (٩٦/٨).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢٩٣/٣).

(٣) ينظر: شرح منهاج الطالبين(٩٩/١)، كشاف القناع (٤٥٤/٦).

(٤) سورة النساء، آية:(٣).

(٥) سورة النور، آية:(٥٧).

(٦) سورة النور، آية:(٥٨).

(٧) تفسير القرطبي (٣٤/٥)

الخاتمة:

تقضَّت كلماتُ هذا البحث، وأزف على الختام. وقبل الانتهاء، إليكم أبرزُ نتائج هذا البحث أسجِّلها في نقاط:

أوّلاً: زواج القاصرات يُقصد به: تزويجُ مَن له الولايةُ البنتَ الصغيرةَ ٱلّتي لم تصل سنَّ البلوغِ أو السّنَّ ٱلّتي يحدّدها النِّظام للزّواج.

ثانياً: ليس ثمّة إجماعٌ على جواز تزويج الصّغيرة، فالخلاف منقولٌ عن غير واحدٍ من أهل العلم قديماً وحديثاً، فلا إجماع بل هو قولُ أكثر الفقهاء من حيث الأصل، ويجب على الوليِّ أن يتحرَّى مصلحة الصّغيرة في تزويجه لها.

ثالثاً: عامَّة الفقهاء رحمهم الله لم يرد عنهم تحديدٌ لسنّ التّزويج، وإنما قال ذلك بعضهم حيث حدَّدوه بالبلوغ، وبعضهم خصَّه باليتيمة، فلا تُزوّج قبل البلوغ.

رابعاً: تحديد ٱبتداء سنّ الزّواج قانوناً، عُرف منذ أواخر عهد الدّولة العثمانيّة، في أول عام ١٣٣٦هـ.

خامساً: إنَّ المطالبة بتحديد ٱبتداء سنِّ الزّواج، لها أسبابٌ وجيهة عديدة، تدعو إلى دراستها والنّظر في معالجتها.

سادساً: يجوز لوليِّ الأمر أن يُرتِّب نظاماً يحدِّد ٱبتداء سنّ الزّواج، على وجه التّنظيم، تحصيلاً لمصالح الأمّة ودرءاً للمفاسد وتحقيقاً للعدل.

سابعاً: أقربُ التّحديدات لابتداء سنّ الزّواج، هو البلوغ للذّكر والأنثى، لمسوِّغاتٍ عديدة ذكرتها.

فاللهَ أسألُ حسن الختام، وأن يُدخلنا مدخل صدقٍ، ويُخرجنا مخرج صدق، وأن يجعل لنا من لدنه سلطانًا نصيرًا.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، **ترتيب:** الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) **حققه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه:** شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت **الطبعة:** الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (٣٤-٣٥) . لعبد الوهاب خلاف. دار القلم. ط٢ عام ١٤١٠.

٣. إحكام الفصول في أحكام في أحكام الأصول. لأبي الوليد الباجي ، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).

٤. أحكام القرآن. للإمام: أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٥. الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧م.

٦. اختلاف الحديث، الإمام محمد بن إدريس الشَّافعيِّ، مؤسَّسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ تحقيق : عامر أحمد حيدر.

٧. الأربعين النووية. تأليف: يحيى بن شرف الدين النووي، مكتبة دار الفتح- دمشق، الطبعة الرابعة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٨. الاستقامة. لشيخ الإسلام: أحمد بن تيمية، تحقيق الدكتور:محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٩. أسنى المطالب شرح روض الطالب. لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنيَّة.

١٠. أنيس الفقهاء. الشيخ: قاسم القونوي، تحقيق الدكتور: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية، جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

١١. البحر الرائق شرح كتر الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار

الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج.
١٤. البيان والتحصيل. لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).
١٥. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).
١٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
١٧. تعاميم وزارة العدل، النكاح والمأذونية (٦٧٥/٣). بتأريخ ١٣٩٣/٨/١٢هـ.
١٨. التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، لأحمد الخمليشي، مكتبة المعارف بالرباط، ط٢، ١٩٨٧م، ص (٦٠) .
١٩. تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة :الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر – بيروت – لبنان، (١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م).
٢١. جامع الرسائل، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، دار العطاء – الرياض **الطبعة**: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٢٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للحافظ ابن رجب البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

٢٣. الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبدالله محمد القرطبي، حقَّقه: أبو إسحاق إبراهيم إطفيش، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٢٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).
٢٦. الحاوي الكبير. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: عليّ محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
٢٧. الزواج المدني دراسة مقارنة، للدكتور عبد الفتاح كبّارة، دار الندوة الجديدة، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٨. سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
٢٩. سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
٣٠. السنن الكبرى. لأبي بكر بن الحسين بن عليٍّ البيهقيٍّ، إعداد الدكتور: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.
٣١. سنن النَّسائي. لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة – بيروت ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٣٢. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
٣٣. شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني، دار المعرفة – بيروت-

لبنان.

٣٤. الشرح الصغير على أقرب المسالك. لأحمد بن محمد الدردير، دار البخاري– السعودية – بريدة.

٣٥. الشرح الكبير. لابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٣٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع. شرح الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).

٣٧. شرح النووي على صحيح مسلم. لمسلم بنلحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكـر (١٤٠١هـ).

٣٨. شرح صحيح البخاري لابن بطال ت٤٤٩. ضبط نصَّه: ياسر إبراهيم. مكتبة الرشد ط٢ عام ١٤٢٣.

٣٩. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٠. صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السّلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٤١. صحيحُ مسلم ، كتابُ إكمالُ المُعلمِ بفوائدِ مسلم ، للحافظ عِياض بن موسى اليحصبيّ ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٤٢. صحيح مسلم. للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٤٣. الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، محمود مجيد بن سعود الكبيسى، راجعه عبدالله بن إبراهيم الأنصارى، إحياء التراث الاسلامي، قطر، د.ت .

٤٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (

١٤١٠هـ).
٤٥. العامي الفصيح في المعجم الوسيط، أمين علي السيد، من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
٤٦. عقد الزواج وآثاره، مُحَمَّد أبو زهرة. مطبعة مخيمر بالقاهرة. ١٩٥٨ م. ص (٣٧).
٤٧. الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري ٢/ ٨٩٠. جمع وتحقيق: محمد بن يونس العباسي. دار سحنون ودار ابن الجوزي. ط١ عام ١٤٣٠.
٤٨. الفتاوى الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
٤٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن عليٍّ بن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.
٥٠. الفروق. لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة – بيروت لبنان.
٥١. القانون المدني، د. مصطفى العوجي، الناشر:مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، عام ١٩٩٦م.
٥٢. كتاب المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرف – بيروت – لبنان – (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٥٣. مجلة المنار، (١-٣٥).
٥٤. مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب – الرياض.
٥٥. مجموع فتاوى ابن باز (١٢٥/٤). ملاحظات تتعلق بما نشر حول مشروع قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول.
٥٦. محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص (٢٣، ٢٥-٢٦) لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.
٥٧. المَحلّى. لعليٍّ بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث – القاهرة.

٥٨. مختصر التحرير. لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الشهير بابن النجار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى (١٣٦٧هـ).
٥٩. مختصر المزني. مع كتاب الأم للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام (١٣٩٣هـ).
٦٠. المدخل للفقه الإسلامي، للدكتور: محمد سلاَّم مدكور. دار الكتاب الحديث. ط٢ عام ١٩٩٦م.
٦١. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٦٢. المستدرك. للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، بإشراف الدكتور: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.
٦٣. المسند تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف المصرية.
٦٤. المصباح المنير. أحمد بن محمد علي الفيومي المقري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
٦٥. معجم المقاييس في اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥،- ١٩٩٥م).
٦٦. معجم مصطلحات الشريعة والقانون، للدكتور عبد الواحد كرم، دار المنهج، عمان، ط٢: ١٤١٨ه- ١٩٩٨م: ص٢٣١.
٦٧. المعلم بفوائد صحيح مسلم. للإمام أبي عبدالله محمد المازري، تحقيق فضيلة الشيخ: محمد الشاذلي النيفر. الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية.
٦٨. المغني.لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
٦٩. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. د. عبد الكريم زيدان. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٩٩٣ م.
٧٠. النيابة عن الغير في عقد الزواج: بحث مقارن، للدكتور سيد أمين، دار عزّة

للنشر، الخرطوم، ط٢، ٢٠٠٢م.

ثانياً: مواقع الإنترنت:

(١) شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، الإمارات: قانون الأحوال الشخصية (٢٨/ ٢٠٠٥) :
http:/ / www. gcc-legal. org/ mojportalpublic/ CountryHome. aspx?country=2.

(٢) شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، قطر: قانون الأسرة رقم ٢٢/ ٢٠٠٦:
http:/ / www. gcc-legal. org/ mojportalpublic/ CountryHome. aspx?country=2.

(٣) الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية، وحدة المرأة، الإنسان، سلسلة دراسات (٣٥) :
http:/ / www. pchrgaza. org/ arabic/ studies/ private-law-women. htm.

(٤) حقوق المرأة في التشريعات اللبنانية، قانون حقوق العائلة ١٩١٧:
http:/ / www. pogar. org/ publications/ other/ laws/ family/ lebanon-womeninlaws-a. pdf

(٥) حكمُ تقنين منع تزويج الفَتَيَات «أقل من ١٨ سنة»"، **عبد الرحمن الشَّثري**، موقع الألوكة. http://www.alukah.net.

(٦) "المبرِّرات لمنع تزويج الصغيرات"، فوزية الخليوي، موقع صيد الفوائد. http://www.saaid.net/daeyat/fauzea/116.htm.

(٧) سيداو في الميزان، للكاتب نزار عثمان. مقال في موقع صيد الفوائد. http://www.saaid.net/Doat/nizar/6.htm

(٩) المنيع لـــ عكاظ : زواج القاصرات يقوض بناء الأسر المسلمة.
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100121/Con20100121327999.htm

(١٠) المخاطر الصحية المحدقة بالشباب والحلول المقترحة.
http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs345/ar/index.html

(١١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان–اتفاقية نيويورك بشأن الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج http://www.un.org/ar/documents/udhr/

(١٢) العنف ضد المرأة: الحالة الراهنة.

http://www.un.org/ar/women/endviolence/situation.shtml
(١٣) اليونيسف تدعم الأطفال في شرق الهند ضد الزواج المبكر.
http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=12561
(١٤) حقوق الإنسان تنتظر رد كبار العلماء لتحديد سن الزواج.
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100121/Con20100121327999.htm
(١٥) اليونيسف "قلقة" من زواج طفلة سعودية في الثامنة من العمر.
http://arabic.cnn.com/2009/middle_east/4/14/unicef.child_marriage/index.html
(١٦) كلمة أخرى حول منع الإسلام تحديد سن الزواج.
http://www.mahaja.com/content.php
(١٧) سجال بين الشيخ صالح الفوزان والدكتور حاتم العوني.
/http://twitmail.com/email/371905848/624
(١٨) خطاب معالي وزير الصحة لمعالي رئيس هيئة حقوق الإنسان.
http://hrc.gov.sa/Human_Rights/Site/Details.aspx?Type=News&Page=3&Lang=Ar
(١٩) الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية،وحدة المرأة الإنسان، سلسلة دراسات(٣٥):
http://www.pchrgaza.org/arabic/studies/private-law-women.htm
(٢٠) إسبانيا ستبقي سن الزواج القانونية عند مستوى ١٤ عاماً.
http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templates/Aworld.aspx?articleid=170084&zoneid=194&m=0